

Cour  
Pénale  
Internationale

International  
Criminal  
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/11-01/13

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣

الدائرة التمهيديّة الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي، رئيسة للدائرة  
القاضي هانس-بيتر كاول  
القاضية كريستين فان دين وينغايرت

الحالة في ليبيا  
في قضية  
المدعية العامة ضد التهامي محمد خالد

وثيقة عاجلة

مختومة

لا يحق الاطلاع عليها إلا للمدعية العامة

أمر بالقبض على التهامي محمد خالد

ومرفق له مختوم والاطلاع عليه مقصور

١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣

٧/١

الرقم ICC-01/01/11-01/13

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُحطَر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

فاطو بنسودا

جيمس ستيورات

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير  
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

نائب رئيس قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة

هرمان فون هيبيل

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تصدر الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ"الدائرة") بموجب هذه الوثيقة أمراً بالقبض على المتهم محمد خالد (المشار إليه فيما يلي بـ"التهامي")<sup>(١)</sup>.

١ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٩٧٠ الذي أحال بموجبه الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة وفقاً للمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") وحث كل الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المعنية على التعاون مع المحكمة ومع المدعي العام تعاوناً كاملاً<sup>(٢)</sup>.

٢ - وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أودعت المدعية العامة "طلب المدعية العامة العاجل عملاً بالمادة ٥٨ بخصوص المتهم محمد خالد" (يُشار إلى ذلك فيما يلي بـ"الطلب")، ملتزمةً فيه بإصدار أمر بالقبض على المتهم لمسؤوليته الجنائية المدعى بها بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) أو (د)، أو المادة ٢٨ (ب) من النظام الأساسي، عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في السجن والتعذيب والاضطهاد وأعمال لاإنسانية أخرى في ليبيا في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ بما يشكل انتهاكاً للمواد ٧ (١) (هـ) و(و) و(ح) و(ك) من النظام الأساسي؛ وجرائم حرب تتمثل في التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية ارتكبت في ليبيا في الفترة الممتدة من ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٨(٢) (ج) (١) و ٨(٢) (ج) (٢) من النظام الأساسي.

٣ - تحيط الدائرة علماً بالمادتين ١٩ و ٥٨ من النظام الأساسي.

٤ - ترى الدائرة، استناداً إلى ما قُدِّم إليها من أدلة، ودون مساس بفصلها في أي طعون تُقدَّم مستقبلاً في مقبولة القضية بموجب المادة ١٩ (٢) (أ) و(ب) من النظام الأساسي، أن القضية المقامة على المتهم تدخل في اختصاص المحكمة وأن من سبب ظاهري أو عامل بديهي يلزم الدائرة بممارسة صلاحيتها التقديرية للبتِّ في مقبولة القضية في هذه المرحلة.

<sup>(١)</sup> يُكتب اسمه بالأحرف اللاتينية بعدة أشكال منها Al-Tohamy و Al-Touhami Khalid و Al-Tuhamy Mohamed Khaled

Khaled و Tourhi Kalid و Touhami Khalid و Touhamy Khaled.

<sup>(٢)</sup> القرار (2011) S/RES/1970.

٥ - وترى الدائرة أن الأدلة تثبت وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات العسكرية الليبية وأجهزة الاستخبارات والأجهزة الأمنية شنت هجوماً، بالمعنى الوارد في المادة ٧ (١) من النظام الأساسي، على الأهالي المدنيين شمل إلقاء القبض على من يُعتقد أنهم معارضون لنظام القذافي واحتجازهم وإساءة معاملتهم وذلك في الفترة بين ١٥ شباط/فبراير و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ عملاً بسياسة وضعتها الدولة الليبية لسحق المعارضة السياسية لنظام القذافي بكل الوسائل بما فيها استعمال القوة الفتاكة وإلقاء القبض على من يُعتقد أنهم معارضون سياسيون للنظام المذكور واحتجازهم وتعذيبهم والاعتداء عليهم. كما أنها ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الهجوم كان واسع النطاق، بالنظر إلى عدد ضحاياه ونطاقه الجغرافي، ومنهجياً، بالنظر إلى أن قوات الأمن تصرفت وفقاً لنمط معين تمثل في تحديد هوية من يُعتقد أنهم معارضون للنظام وتتبعهم وتحديد أماكن وجودهم وإلقاء القبض عليهم وإساءة معاملتهم.

٦ - وترى الدائرة أن الأدلة تثبت أيضاً وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي نشأ بين القوات الحكومية وقوات المتمردين منذ أوائل آذار/مارس ٢٠١١ على الأقل إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

٧ - وترى الدائرة أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أفراد جهاز الأمن الداخلي وسائر أفراد قوات الأمن قاموا في الفترة بين ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ بإلقاء القبض على أشخاص يُعتقد أنهم معارضون لنظام القذافي واحتجازهم وتعرض هؤلاء الأشخاص لضروب شتى من إساءة المعاملة منها الضرب المبرح والصعق وأفعال العنف الجنسي والاعتصام والحبس الانفرادي والحرمان من الماء والطعام والاحتجاز في ظروف لاإنسانية والاعدامات الصورية والتهديد بالقتل والاعتصام وذلك في أماكن شتى في أنحاء مختلفة من ليبيا منها الزاوية وطرابلس وتاجوراء ومصراتة وسرت وبنغازي وتاورغاء.

٨ - وترى الدائرة أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية هي السجن، بموجب المادة ٧ (١) (هـ) من النظام الأساسي، والتعذيب، بموجب المادة ٧ (١) (و) من النظام الأساسي، وارتكاب أعمال لاإنسانية أخرى، بموجب المادة ٧ (١) (ك) من النظام الأساسي، والاضطهاد، بموجب المادة ٧ (١) (ح) من النظام الأساسي، ارتكبت في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

٩ - وفضلاً عن ذلك، ترى الدائرة أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الأفعال ارتكبت في سياق الهجوم الواسع النطاق والمنهجي المذكور آنفاً الذي شُنَّ على الأهالي المدنيين، وذلك وفقاً للمعنى الوارد في المادة ٧ (١) من النظام الأساسي.

١٠ - كما أن الدائرة ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأفعال المتقدم ذكرها التي ارتكبتها أفراد جهاز الأمن الداخلي وسائر قوات الأمن تشكل جرائم حرب هي التعذيب، بموجب المادة ٨ (٢) (ج) (١) من النظام الأساسي، والمعاملة القاسية، بموجب المادة ٨ (٢) (ج) (٢) (١) من النظام الأساسي، والاعتداء على الكرامة الشخصية، بموجب المادة ٨ (٢) (ج) (٢) من النظام الأساسي، وذلك في الفترة الممتدة من أوائل آذار/مارس ٢٠١١ على الأقل إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ وأن هذه الأفعال ارتكبت في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكانت مرتبطة به، بالمعنى الوارد في المادة ٨ من النظام الأساسي.

١١ - وترى الدائرة أن الأدلة تثبت وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن التهامي كان رئيس جهاز الأمن الداخلي من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ وأنه، بصفته هذه، كانت له سلطة تمكنه من تنفيذ أوامر القذافي بإلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم وإجراء المدهمات وعمليات المراقبة والتحقيق والرصد وتعذيب السجناء السياسيين. كما أنها ترى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن التهامي كان مسؤولاً، بصفته رئيس جهاز الأمن الداخلي، عن جميع فروع الجهاز الثلاثة والثلاثين المنتشرة في أنحاء إقليم ليبيا وأن أفراد هذا الجهاز كانوا مرؤوسيه.

١٢ - وترى الدائرة أيضاً أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن التهامي يتحمل المسؤولية الجنائية بصفته رئيس جهاز الأمن الداخلي عما يلي:

(١) المشاركة أو المساهمة في ارتكاب الجرائم المبيّنة في أمر القبض هذا في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، بالمعنى الوارد في المادة ٢٥ (٣) (أ) و(د) من النظام الأساسي؛ أو (٢) بصفته رئيساً، عن ارتكاب مرؤوسيه الجرائم المبيّنة في أمر القبض هذا في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، إذ كانوا خاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، وفقاً للمعنى الوارد في المادة ٢٨ (ب) من النظام الأساسي.

١٣ - وأخيراً، فقد اقتنعت الدائرة، عملاً بالمادة ٥٨ (١) (ب) (١)، بأن القبض على السيد التهامي يبدو ضرورياً لكفالة مثوله للمحاكمة، بالنظر إلى طبيعة منصبه السابق كرئيس لجهاز استخبارات وما له من اتصالات ومعرفة وموارد بما في ذلك حيازته ما يزيد على ١٠ جوازات سفر مختلفة بعضها صادر بهويات أخرى.

### ولهذه الأسباب،

تصدر الدائرة بموجب هذه الوثيقة أمراً بالقبض على التهامي محمد خالد، وهو مواطن ليبي، من مواليد عام ١٩٤٢ في منطقة جنزور بليبيا، غرب طرابلس، وفريق سابق في الجيش الليبي ورئيس سابق لجهاز الأمن الداخلي، لمسؤوليته الجنائية المدعى بها، وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (أ) و(د) والمادة ٢٨ (ب) من النظام الأساسي عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في السجن، بموجب المادة ٧ (١) (هـ) من النظام الأساسي؛ والتعذيب، بموجب المادة ٧ (١) (و) من النظام الأساسي؛ والأعمال اللاإنسانية الأخرى، بموجب المادة ٧ (١) (ك) من النظام الأساسي؛ والاضطهاد، بموجب المادة ٧ (١) (ح) من النظام الأساسي، التي ارتكبت في إقليم ليبيا في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١؛ وعن جرائم الحرب المتمثلة في التعذيب، بموجب المادة ٨ (٢) (ج) (١) من النظام الأساسي؛ والمعاملة القاسية، بموجب المادة ٨ (٢) (ج) (١) من النظام الأساسي؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، بموجب المادة ٨ (٢) (ج) (٢) من النظام الأساسي التي ارتكبت في إقليم ليبيا في الفترة الممتدة من أوائل آذار/مارس ٢٠١١ على الأقل إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١؛

وتقرر أن يبقى أمر القبض هذا محتوماً ولا يحق الاطلاع عليه إلا للمدعية العامة وقلم المحكمة فقط، لكن تجوز إحالته إلى أطراف ثالثة به حسب الاقتضاء بما فيها الدول والمنظمات الدولية من أجل إلقاء القبض على السيد التهامي وتقديمه إلى المحكمة. وستنظر الدائرة في مسألة إعادة تصنيف أمر القبض هذا في الوقت المناسب عند إلقاء القبض على السيد التهامي وتقديمه إلى المحكمة.

وتقرر أن يقوم رئيس قلم المحكمة، في أقرب وقت ممكن، بما يلي: (١) إعداد طلب للتعاون يُلتَمَس فيه إلقاء القبض على التهامي محمد خالد وتقديمه إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٨٩ (١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (٢) إحالة الطلب، بالتشاور والتنسيق مع المدعية العامة، إلى السلطات المصرية المختصة وفقاً للقاعدة ١٧٦ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(٣) دعوة السلطات المصرية، وفقاً للمادة ٨٧ (٥) من النظام الأساسي والقرار ١٩٧٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلى التعاون مع المحكمة من أجل تنفيذ طلب إلقاء القبض على التهامي وتقديمه إلى المحكمة؛

وتطلب إلى السلطات المصرية، عملاً بالمادة ٨٧ (٣) من النظام الأساسي، أن تبقي هذا الطلب وكل الوثائق المرفقة به طي الكتمان، إلا بقدر ما يلزم لوضعه موضع التنفيذ.

وتوعز إلى رئيس قلم المحكمة، عملاً بالمادتين ٨٩ (٣) و٩٢ من النظام الأساسي، بإعداد كل ما قد يقتضيه تقديم التهامي محمد خالد إلى المحكمة من طلبات عبور وإلقاء القبض المؤقت وإحالتها إلى الدول المعنية وذلك بالتشاور والتنسيق مع المدعية العامة؛

وتأمر المدعية العامة بأن تحيل إلى قلم المحكمة، بالقدر الذي تسمح لها به التزاماتها بمراعاة السرية، وإلى الدائرة كل المعلومات المتاحة لها التي قد تساعد في تنفيذ طلب إلقاء القبض والتقديم، وكل المعلومات التي قد تفيد في تقييم أي مخاطر على المجني عليهم والشهود جراء إحالة الطلب المذكور؛

وتحثُ قلم المحكمة على بذل قصاره من أجل تنفيذ أمر القبض هذا فوراً.

حُررَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي،

رئيسةً للدائرة

(توقيع)

القاضية كريستين فان دين وينغايرت

(توقيع)

القاضي هانس-بيتر كاول

أُرُخ بتاريخ هذا اليوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣

في لاهاي بهولندا